

Distr.: General  
2 April 2020  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لأوكرانيا\*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لأوكرانيا (E/C.12/UKR/7) في جلستها الثامنة والتاسعة (انظر E/C.12/2020/SR.8 و9)، المعقودتين في 20 و21 شباط/فبراير 2020، واعتمدت في جلستها الثلاثين المعقودة في 6 آذار/مارس 2020 هذه الملاحظات الختامية.

#### ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع على أساس قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي وضعتها اللجنة (E/C.12/UKR/QPR/7). وتعرب اللجنة عن تقديرها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، كون هذا الإجراء يتيح فرصة لتركيز الاهتمام على دراسة التقرير وعلى الحوار مع الوفد. وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي جرى مع الوفد المشترك بين الوزارات للدولة الطرف، وبالمعلومات المكتوبة التكميلية المقدمة بعد الحوار.

#### باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مستوى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، على النحو المشار إليه في هذه الملاحظات الختامية. وتلاحظ اللجنة على الخصوص اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام 2020.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

##### الموارد القصوى المتاحة

4- تلاحظ اللجنة التقدم المحرز للحد من الفقر، لكنها تشعر بالقلق لأن مستويات الفقر المدقع، قياساً على النسبة المئوية للأشخاص الذين يقل إنفاقهم أو دخلهم عن أجر الكفاف، لا تزال مرتفعة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والستين (17 شباط/فبراير - 6 آذار/مارس 2020).



- (أ) تزايد التفاوتات في الدخل في الدولة الطرف، كما يتضح من الزيادة في النسبة المئوية للأسر المعيشية التي يقل دخلها عن متوسط دخل الأسرة المعيشية؛
- (ب) انخفاض حصة الأموال العامة المخصصة للخدمات الاجتماعية من 29,8 في المائة في عام 2016 إلى 24,4 في المائة في عام 2018؛
- (ج) انخفاض الإعانات الحكومية، بما في ذلك الإعانات المقدمة للمرافق العامة مثل الغاز، الناجم عن سياسة تصحيح أوضاع المالية العامة التي وضعتها الدولة الطرف للائتمان لشروط القروض التي وضعها صندوق النقد الدولي، والتي تؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد والفئات الضعيفة مثل النساء اللائي يعشن في فقر أو في المناطق الريفية، وعدم وجود معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تقييماً لأثر برنامجها المتوسط الأجل لتصحيح أوضاع المالية العامة على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد؛
- (د) تفشي التهرب الضريبي، بما في ذلك في قطاعي العمالة والعقارات (المادة 2(1)).

#### 5- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء تقييم لأثر سياساتها الاقتصادية الكلية وتلك المتعلقة بالميزانية على حقوق الإنسان بغية زيادة الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد؛
- (ب) زيادة مستوى الإنفاق الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المحرومين والمهمشين والمناطق التي فيها مستويات مرتفعة من البطالة والفقر؛
- (ج) إجراء تقييم شامل، بمشاركة مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، لأثر سياساتها المتعلقة بتصحيح أوضاع المالية العامة على التمتع بالحقوق الواردة في العهد، مع إيلاء اهتمام خاص بأثر هذه السياسة على الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين، مثل سكان الأرياف والنساء. وتستعري اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى بيان اللجنة الصادر في عام 2016 بشأن الدين العام وتدابير التقشف والعهد (E/C.12/2016/1)؛
- (د) اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التهرب الضريبي، لا سيما ممارسات الأجور غير المصرح بها ("الأجور التي تُدفع في أظرف")، وخفض المقصود لقيمة العقارات.

#### الإصلاحات المتعلقة باللامركزية

- 6- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية حتى لا تفضي الإصلاحات الجارية المتعلقة باللامركزية إلى جعل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد على الصعيد المحلي أمراً متوقفاً على الموارد المالية للمجتمعات المحلية، وحتى لا تتوسع الفوارق الإقليمية جراء ذلك (المادة 2).
- 7- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن حكومتها تتحمل المسؤولية في المقام الأخير عن تنفيذ العهد على جميع المستويات، بما في ذلك محلياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتحقق من أن جميع السلطات العامة، بما فيها السلطات المحلية، على وعي تام بالتزاماتها بموجب العهد. ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار المعلومات والتوجيهات اللازمة وتعميمها على السلطات المحلية حتى تتمكن من توفير خدمات اجتماعية كافية وميسورة التكلفة للناس في بلدانهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن توفر كل الدعم اللازم، بما في ذلك دعم الميزانية، إلى الحكومات المحلية لتمكينها من ضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد على الصعيد المحلي.

## الفساد

8- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذت من خطوات لمكافحة الفساد، بما في ذلك إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الفساد، والمحكمة العليا لمكافحة الفساد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى الفساد، وإزاء تقارير تفيد بتدخل جهات سياسية في المحاكمات المتعلقة بالفساد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن نظام التحقق التلقائي من أصول ثروة الموظفين العموميين ودخلهم (التصاريح الإلكترونية) ليس فعالاً أو شفافاً بما فيه الكفاية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الناشطون والصحفيون في مجال مكافحة الفساد (المادة 2(1)).

9- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الفساد كما يلي:

- (أ) ضمان إنفاذ قوانين مكافحة الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب على الفساد، لا سيما القضايا التي يتورط فيها المسؤولون رفيعو المستوى، والإدارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) تعزيز استقلال السلطة القضائية بغية زيادة قدرتها على مكافحة الفساد بفعالية، والتصدي للتدخل السياسي في الملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد؛
- (ج) تعزيز نظام التحقق من التصاريح الإلكترونية لجعله أكثر فعالية وشفافية؛
- (د) ضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية المبلغين بالمخالفات (رقم 198-IX) لضمان حماية المبلغين بالمخالفات ونشطاء المجتمع المدني العاملين في مجال مكافحة الفساد والشهود والصحفيين من العنف.

## عدم التمييز

10- تحيط اللجنة علماً بأحكام قانون العمل التي تحظر صراحةً التمييز في مكان العمل على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي، لكنها تشعر بالقلق لأن القانون المتعلق بمبادئ منع ومكافحة التمييز في أوكرانيا لا يصنف الهوية الجنسية والميل الجنسي ضمن الأسباب لا المشمولة بالحماية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن سلطات الدولة الطرف لا تطبق في كثير من الأحيان المادة 161 من القانون الجنائي على حالات التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الإطار التشريعي للحماية من التمييز مجزأ ولا يشمل مفهوم التمييز المتعدد أو ينص على سبل انتصاف فعالة من مختلف أشكال التمييز (المادة 2(2)).

11- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان حظر التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية حظراً صريحاً في القانون المتعلق بمبادئ منع ومكافحة التمييز في أوكرانيا؛
- (ب) توفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من المهنيين القانونيين بشأن كيفية التعامل مع حالات التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك ما تنص عليه المادة 161 من القانون الجنائي؛
- (ج) تعزيز جهودها للقضاء على القوالب النمطية السلبية ووصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بوسائل منها حملات

توعية للجمهور ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين؛

(د) اعتماد إطار قانوني شامل ومتسق لمكافحة التمييز بالإسراع بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بشأن مواءمة قوانين مكافحة التمييز وتعزيز سبل الانتصاف من التمييز، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الأشخاص المشردون داخلياً

12- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما تبذل من جهود من أجل معالجة مشاكل عدد كبير من المشردين داخلياً (1,4 مليون شخص مسجل)، بما في ذلك اعتماد القانون رقم VII-1706 المتعلق بضمان حقوق وحريات الأشخاص المشردين داخلياً، والاستراتيجية المتعلقة بإدماج الأشخاص المشردين داخلياً، وتنفيذ حلول طويلة الأجل للتشرد الداخلي حتى عام 2020، لكنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص المشردين داخلياً لا يزالون يرون أن سياسات الدولة ولوائحها التنظيمية تميز ضدهم، لا سيما في مجالات الرعاية الصحية والعمالة والإسكان. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء صعوبات يعينها تواجهها النساء المشردات داخلياً بسبب نوع جنسهن، حيث إن احتمال تعرضهن للعيش في الفقر هو ضعف احتمال تعرض الرجال، وإزاء التقارير التي تفيد بأن للمجتمعات المضيفة تصورات سلبية عن الأشخاص المشردين داخلياً (المادة 2(2)).

13- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين جديدتين لإدماج المشردين داخلياً وانتفاعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة ما بعد عام 2020؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة الهدف للتصدي للتحديات الجنسانية التي تواجهها النساء المشردات داخلياً، بما في ذلك ضمان استفادتهن من الهياكل الأساسية الاجتماعية وخدمات الدعم، مثل رعاية الأطفال، لتعزيز مشاركتهن في سوق العمل، وبتحسين فرص توفير السكن الاجتماعي بأسعار معقولة. ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والأصل الإثني والموقع الجغرافي، عن أجورهن وسكنهن ومستويات معيشتهم؛

(ج) تعزيز البرامج الرامية إلى زيادة الوعي العام بالتحديات التي يواجهها الأشخاص المشردون داخلياً وتيسير الوساطة المجتمعية للحد من خطر نشوب نزاع بين المجتمعات المضيفة والأشخاص المشردين داخلياً.

### الروما

14- تلاحظ اللجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة التي تقدمها وزارة السياسات الاجتماعية، لكنها تشعر بالقلق لأن الروما لا يزالون يواجهون عدداً من العقبات والحواجز التي تحول دون حصولهم على الحقوق المنصوص عليها في العهد وتمتعهم بها على قدم المساواة، بما في ذلك في مجالات العمالة والإسكان والرعاية الصحية والتعليم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء الروما والأشخاص الروما ذوي الإعاقة محرومون بوجه خاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن نسبة كبيرة من الروما لا يحملون وثائق الهوية، ونادراً ما يلجأون إلى المحاكم لعدم درايتهم بالأمر القانونية وافتقارهم للموارد المالية. وعلى الرغم من تأكيد الوفد أن تقديم المساعدة القانونية الأولية المجانية لا يتوقف على تقديم وثائق الهوية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المساعدة القانونية المقدمة من مراكز المساعدة القانونية الثانوية المجانية التي تمولها الدولة ليست متاحة للأشخاص الذين لا يحملون وثائق الهوية (المادة 2(2)).

15- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع واعتماد استراتيجية معززة لإدماج الروما تغطي فترة ما بعد عام 2020، مع مراعاة نتائج التقييم المراعي للمنظور الجنساني لاستراتيجية حماية وإدماج أقلية الروما القومية في المجتمع الأوكراني للفترة حتى عام 2020 وخطة عملها؛
- (ب) النظر في إنشاء آليات مؤسسية لمناهضة التمييز ضد الروما، لا سيما نساء الروما والأشخاص الروما ذوو الإعاقة، على نحو أكثر فعالية؛
- (ج) التصدي بصورة استباقية للوصم والتحيزات ضد الروما، بما في ذلك من خلال حملات التوعية؛
- (د) توعية الروما بالإجراءات القضائية للحصول على وثائق الهوية، وضمان حصولهم على الخدمات القانونية المجانية.

### المساواة بين الرجال والنساء

16- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من التشريعات والبرامج الوطني لمساواة المرأة في الحقوق، لا تتمتع المرأة بالمساواة الفعلية في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار القوالب الجنسانية النمطية المتعلقة بالأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، التي تديم عدم المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، لا تزال النساء، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة مثل المشرذات داخلياً ونساء الروما، يتحملن عبئاً غير متناسب من حيث العمل المنزلي وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، مما يعوق مشاركتهن الكاملة في الحياة العامة وفي سوق العمل (المادتان 3 و6).

17- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الاجتماعي الحكومي للمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل للفترة الممتدة حتى عام 2021، بما في ذلك بجمع إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، لا سيما تفاوت أثر الفقر على مجموعات مختلفة من النساء؛
- (ب) تنفيذ مبادرة الميزنة الجنسانية المعتمدة عملاً بالأمر رقم 1 المؤرخ 2 كانون الثاني/يناير 2019، والنظر في إدراج دراسات استقصائية عن استخدام الوقت أداة لقياس توزيع العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل؛
- (ج) تبديد القوالب النمطية الجنسانية في الأسرة وفي المجتمع، بما في ذلك من خلال حملات التوعية الرامية إلى تعزيز التقاسم المتساوي للمسؤوليات الأسرية، بغية تيسير مشاركة المرأة على قدم المساواة في سوق العمل وفي سائر مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

18- وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### عمالة النساء

19- تشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوظائف العامة وفي سوق العمل الخاصة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الفصل الأفقي والعمودي بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين التي تبلغ 21,2 في المائة (المواد 3 و6 و7).

20- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في العمالة في القطاعين العام والخاص؛

(ب) تشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل، بما في ذلك إيجاد حلول للرعاية النهارية المناسبة والميسورة التكلفة، وتشجيع الرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الأبوة وإجازة الأبوة المدفوعة الأجر؛

(ج) تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك بالإدماج الكامل لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في القانون المتعلق بضمان المساواة في الحقوق والفرص للمرأة، ووضع أساليب لإجراء تقييم موضوعي للعمل الذي يتعين أدائه بغية وضع تصنيف للوظائف الخالية من التحيز الجنساني.

### الحق في العمل

21- تعرب اللجنة عن تقديرها للزيادة العامة في المشاركة في سوق العمل والعمالة، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الأشخاص المشردين داخلياً والروما والأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 6).

22- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة مشاركة المشردين داخلياً والروما والأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) توفير التعليم والتدريب المهنيين بتصميم يتماشى مع خبراتهم ومستوى مهاراتهم الوظيفية؛

(ب) تعزيز حصة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إذكاء الوعي بالبرامج القائمة التي توفر مزايا لأرباب العمل الذين يوظفون المشردين داخلياً؛

(د) اعتماد نهج متنسق لمعالجة مسألة الحصول على السكن والعمل بطريقة منسقة، وذلك بالنظر إلى أهمية السكن في الحصول على عمل والاحتفاظ به، لا سيما في حالة الأشخاص المشردين داخلياً والروما.

23- وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 18 (2005) بشأن الحق في العمل.

### شروط العمل العادلة والمرضية

24- تعترف اللجنة بالزيادة في عدد المسجلين الجدد والمنضمين إلى نظام الضمان الاجتماعي بين الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العمالة غير الرسمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد متأخرات الأجور، التي تبلغ نحو 3,33 بلايين هريفنيا، وإزاء عدم حصول العمال الذين لم يتلقوا أجورهم على سبل انتصاف فعالة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن مشروع القانون المتعلق بالعمل (رقم 2708) ومشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على قانون العمل الأوكراني بشأن الأسباب الإضافية للفصل عن العمل (رقم 2584) يثيران شواغل خطيرة من منظور العهد (المادتان 6 و7).

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتسوية وضع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، لا سيما العمال المهاجرون والنساء؛ ورشما يُسوى وضع هؤلاء، توسيع نطاق التغطية التي توفرها لهم التشريعات القائمة في مجالي العمل والحماية الاجتماعية؛

(ب) رصد دفع الأجور فعلياً وإنشاء آلية انتصاف فعالة وفي المتناول لا تنص على دفع المبالغ المتأخرة فحسب، بل أيضاً على التعويض العادل عن الخسائر المتكبدة بسبب تأخر الدفع؛

(ج) ضمان حصول جميع المناطق في الدولة الطرف على الموارد المادية والبشرية اللازمة لرصد ظروف العمل فعلياً، والامتثال على النحو الواجب لأوامر مفتشي العمل وتنفيذها؛

(د) مراجعة مشروع القانونين المتعلقين بالعمل (رقم 2708) وبإدخال تعديلات على قانون العمل الأوكراني بشأن الأسباب الإضافية للفصل عن العمل (رقم 2584) بغية ضمان الحق في الحماية من الفصل غير العادل، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل ودفع أجر عن ساعات العمل الإضافي، مع الامتثال التام للمادتين 6 و7 من العهد.

26- وتحميل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

### حقوق نقابات العمال

27- تشعر اللجنة بالقلق لأن التعديلات التي اقترحت الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر 2019 إدخالها على تشريعات العمل (مشروع القانونين رقم 2681 ورقم 2682) تضعف سلطات نقابات العمال، بما في ذلك الحق في الإضراب، ويترتب عليها انتهاك للمادة 8 من العهد، ومعايير دولية أخرى (المادة 8).

28- تحت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية الأوكرانية (فيما يتعلق ببعض المسائل ذات الصلة بأنشطة نقابات العمال) (رقم 2681)، ومشروع القانون المتعلق بالإضرابات والإغلاقات (رقم 2682)، بغية ضمان فعالية التفاوض الجماعي والحق في التمثيل النقابي، امتثالاً للمادة 8 من العهد، ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ناشطي نقابات العمال من الاعتداء والتخويف والتحرش.

### الضمان الاجتماعي

29- تحيط اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمه الوفد بشأن التعقيد الذي تنطوي عليه عملية تحديد وتدقيق استحقاقات المعاشات التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية التي يحصل عليها المقيمون في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في دونيتسك ولوهانسك، لكنها تشعر بالقلق من أن عدداً كبيراً من هؤلاء المقيمين قد عُلقَت مدفوعات معاشاتهم التقاعدية، ولا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول عليها وعلى غيرها من الاستحقاقات الاجتماعية. ومرد هذه الصعوبات إلى كون استحقاق المعاشات التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية مشروطاً بتسجيل المستفيدين أشخاصاً مشردين داخلياً، وأن يثبتوا مكان إقامتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ويحافظوا على هذه

الإقامة، وهو ما يتطلب منهم العبور إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة كل 60 يوماً. ولهذا الاشتراط أثر شديد بوجه خاص على الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة (المادة 9).

30- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريع يلغي اشتراط تسجيل المقيمين في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة أشخاصاً مشردين داخلياً للحصول على معاشاتهم التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية، والإسراع باعتماد إجراءات التحقق والدفع لتمكين المقيمين في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة من الحصول على استحقاقاتهم الاجتماعية دون الحاجة إلى عبور خط التماس؛

(ب) وضع إجراء محدد لدفع متأخرات المعاشات التقاعدية المتركمة منذ تعليق المدفوعات؛

(ج) ضمان ألا تحد سياسات الحماية الاجتماعية التي تؤثر على سكان المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حقوق الضمان الاجتماعي التي يحق للمقيمين التمتع بها بموجب العهد.

إجراء تسجيل المواليد والوفيات وتحديد حالات انعدام الجنسية

31- تشعر اللجنة بالقلق لأن سلطات الدولة الطرف لا تعترف بالوثائق الطبية التي تؤكد الولادات والوفيات الصادرة في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في دونيتسك ولوهانسك على الرغم من الإطار القانوني القائم، ولأن الإجراءات القضائية تظل الطريقة الوحيدة المتاحة للحصول على شهادات ميلاد أوكرانية للأطفال المولودين في المنطقتين، مما يجعل العديد من أطفال الأسر الضعيفة دون شهادات ميلاد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأطفال المولودين لوالدين عديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية في الدولة الطرف هم وحدهم المؤهلون للحصول على الجنسية الأوكرانية، بينما لا تزال الدولة الطرف تفتقر إلى إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية (المادتان 3 و10).

32- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى وضع إجراء إداري لتيسير تسجيل المواليد والوفيات التي تحدث في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في دونيتسك ولوهانسك؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بجوانب معينة من السياسة العامة الهادفة إلى الحفاظ على سيادة أوكرانيا على الأراضي المحتلة مؤقتاً في منطقتي دونيتسك ولوهانسك التابعتين لأوكرانيا (رقم 2268)، بغية تيسير التحقق من الوثائق الطبية الصادرة في المنطقة غير الخاضعة لسيطرة الحكومة؛

(ج) منع انعدام الجنسية عند الولادة، بوسائل منها ما يلي: 1° الإسراع بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية؛ 2° منح الجنسية الأوكرانية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في الدولة الطرف بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم؛ 3° إدراج أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية بالكامل في التشريعات المحلية.

الحق في مستوى معيشي مناسب

33- تشعر اللجنة بالقلق لأن المنهجية الجديدة التي وُضعت لحساب الحد الأدنى الحالي للكفاف في الدولة الطرف لا تعكس على نحو كاف التكلفة الحقيقية للمعيشة، ولأنها تؤثر تأثيراً سلبياً على

الأشخاص الذين يعتمدون على الاستحقاقات الاجتماعية المحسوبة على أساس هذا المؤشر، لا سيما النساء. ويفضي عدم ربط الاستحقاقات الاجتماعية بالتكلفة الحقيقية للمعيشة إلى انخفاض مستويات معيشة من يعتمدون على هذه الاستحقاقات (المادة 11).

34- توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع بعملية تعديل طريقتها في حساب الحد الأدنى للكفاف، استناداً إلى مؤشرات موضوعية تعكس مستوى الكفاف الفعلي، بغية ضمان مستوى معيشي مناسب.

### الحق في السكن

35- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدراسة الاستقصائية الإحصائية المتعلقة بسجل الإسكان وتخصيص المساكن لم تُجر منذ عام 2015 في الدولة الطرف، ولا توجد أي بيانات أو مؤشرات بديلة من شأنها أن تسمح بإنجاز أعمال تطوير محددة الهدف، وتنفيذ سياستها الإسكانية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن السكن لا يزال يشكل أحد أخطر المشاكل التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الروما، ولأن مبلغ إعانة السكن لا يكفي للتعويض الزيادة في تكاليف المعيشة. وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يشير إلى إنشاء فريق عامل داخل مجلس التنسيق معني باحترام حقوق الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المقيمين في المنطقة المحتلة مؤقتاً لتقييم الممتلكات التي تضررت أو دُمرت أثناء الاعتداءات المسلحة وإعادة تمهينها إلى أصحابها وتعويضهم عنها، لكن اللجنة تعرب عن أسفها للتأخير في إنشاء آلية إدارية لهذا الغرض. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن مسألة الاستخدام العسكري للممتلكات المدنية لم تُحسم بعد (المادة 11).

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية قائمة على حقوق الإنسان بشأن الإسكان وتنفيذها بفعالية، وتحقيقاً لهذا الغرض، جمع إحصاءات مفصلة، لا سيما عن حالة سكن الأفراد الضعفاء والفئات الضعيفة؛

(ب) زيادة إعانة السكن لجعلها متناسبة مع تكاليف المعيشة؛

(ج) الإسراع بإنشاء آلية إدارية للتعويض عن الممتلكات التي تضررت أو دُمرت أثناء الاعتداءات المسلحة، ومعالجة مسألة الاستخدام العسكري للممتلكات المدنية فعلياً، بما في ذلك بتقديم التعويضات والسكن البديل.

37- وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن اللائق.

### الحق في الصحة

38- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللاجئين والأشخاص المشمولين بالحماية التكميلية يُطلب إليهم في الكثير من الأحيان دفع رسوم غير رسمية مقابلاً للفحوص الطبية والأدوية رغم أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون للحصول على خدمات الرعاية الصحية بالمجان. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الإصلاح الذي أُجري مؤخراً على نظام الرعاية الصحية حرم ملتزمي اللجوء من استحقاقهم السابق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية، بما في ذلك المساعدة الطبية العاجلة والفحوص الطبية الأولية (المادة 12).

39- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأشخاص في الدولة الطرف، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، بالمساواة في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمُطَفَّة، بغض النظر عن وضعهم القانوني والوثائق التي يحملونها. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وإلى بيانها بشأن واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد (E/C.12/2017/1).

### الصحة العقلية

40- تلاحظ اللجنة توفير خدمات إعادة التأهيل والمساعدة النفسية للمحاربين القدماء وغيرهم من السكان المتضررين من النزاع، غير أنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يحصلون على رعاية صحية عقلية ودعم نفسي محدودين، لأسباب منها نقص الموظفين الطبيين والمرافق الطبية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن الأطفال الذين يعيشون بالقرب من خط التماس لا يحصلون على الدعم النفسي المناسب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الوصم الاجتماعي العام للأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية (المادة 12).

41- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة وطنية للصحة العقلية تهدف إلى إتاحة خدمات تكون في متناول الجميع، وضمان تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) وضع سياسات وبرامج حكومية منهجية بشأن توفير خدمات الصحة العقلية والمعونة النفسية الاجتماعية لجميع المتضررين من النزاع، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخلياً، وللمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس في المدارس، لا سيما أولئك الذين يعيشون بالقرب من منطقة النزاع؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسة محددة الهدف لتلبية احتياجات السكان المتضررين من النزاع، بطرق منها جمع البيانات الإحصائية في هذا الصدد، وضمان حصول الأطفال الذين يعيشون بالقرب من خط التماس على الرعاية الصحية العقلية المناسبة، بما في ذلك خدمات الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس الملحقين بالمدارس؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الوصم الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية.

### تعاطي المخدرات

42- تعترف اللجنة بسياسات الدولة الطرف القائمة على الأدلة للتصدي لتعاطي المخدرات، مثل العلاج ببدائل المواد الأفيونية المفعول وبرامج الحد من الأضرار، لكنها تشعر بالقلق إزاء تجريم حيازة كميات صغيرة جداً من المخدرات، الأمر الذي يحول دون استفادة متعاطي المخدرات من العلاج اللازم أو من برامج الحد من الأضرار خوفاً من التجريم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي جيم بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وإزاء تقييد وصول السجناء إلى برامج العلاج ببدائل المواد الأفيونية المفعول والحد من الأضرار، واستمرار الوصم الاجتماعي لمتعاطي المخدرات. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم تقديم معلومات عن

خصخصة بعض برامج العلاج ببدائل المواد الأفيونية المفعول، والرقابة التي تمارسها السلطات على هذه البرامج (المادة 12).

43- توصي اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بنهج متنسق قائم على حقوق الإنسان إزاء متعاطي المخدرات، والنظر في عدم تجريم حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق برامج الحد من الأضرار، لا سيما في السجون، وضمان جودة وكفاية برامج العلاج ببدائل المواد الأفيونية المفعول التي يقدمها القطاع الخاص. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير الضرورية لمكافحة الوصم الاجتماعي ضد متعاطي المخدرات بتدريب الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي حماية الطفل، والمهنيين الطبيين، وتوعية الجمهور على وجه الخصوص بشأن حق متعاطي المخدرات في الصحة.

### الحق في التعليم

44- يساور اللجنة القلق إزاء التفاوتات الإقليمية في الحصول على التعليم الجيد في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة تزايد عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في الفصول الدراسية الشاملة، لكنها تشعر بالقلق لأن المشاكل لا تزال قائمة في المنطقة التي تسيطر عليها "جمهورية دونيتسك الشعبية" و"جمهورية لوهانسك الشعبية" المعلنين من جانب واحد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية بين السكان الروما، وارتفاع معدلات التسرب بين أطفال الروما في التعليم الثانوي، وإزاء نقص تمثيلهم في مرحلي التعليم الثانوي والعالي، فضلاً عن التمييز بحكم الواقع ضد أطفال الروما. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات مصنفة عن النسبة المئوية لأطفال الروما المسجلين في مختلف المستويات التعليمية (المادتان 13 و14).

45- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على التعليم الجيد في جميع مراحل التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التوزيع العادل والمنصف للموارد عبر المناطق، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والمناطق الواقعة على طول خط التماس؛

(ب) تيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول المادي إلى المدارس، وتوفير وسائل النقل المناسبة، وتزويد المدارس بالمواد التعليمية الملائمة، وتوفير التدريب الكافي للمدرسين والمربين؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع أطفال الروما على التعليم، ورفع معدل إتمامهم للدراسة الثانوية، وزيادة عدد أطفال الروما في مرحلي التعليم الثانوي والعالي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف جمع إحصاءات مصنفة عن النسبة المئوية لأطفال الروما المسجلين في مختلف المستويات التعليمية؛

(د) التصدي للتمييز المدرسي القائم بحكم الواقع باتخاذ تدابير لزيادة التحاق أطفال الروما بالمدارس الاعتيادية، بطرق منها توعية الوالدين من مختلف المجموعات الإثنية بمزايا التنوع الإثني؛

46- وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم.

## لغات الأقليات

47- تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المتعلق بضمان تداول اللغة الأوكرانية لغةً للدولة (رقم VIII-2704) ينص على معاملة مختلفة لمختلف لغات الأقليات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن هذا القانون يسهب في الإشارة إلى قانون غير موجود حتى الآن بشأن الشعوب الأصلية والأقليات، مما يترك ثغرة قانونية في حماية لغات الأقليات (المادة 15).

48- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل فرصاً متساوية للأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغيرها من الفئات لتعلم لغاتها واستخدامها في جانبي الحياة الخاصة والعامة. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يفرض أي استعراض أو تطبيق أو تفسير للقانون المتعلق بضمان تداول اللغة الأوكرانية لغةً للدولة (رقم VIII-2704) وقانون التعليم (رقم VIII-2145) إلى الامتثال التام للمادتين 2(2) و15 من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالمعاملة المختلفة للغات الشعوب الأصلية، ولغات الأقليات القومية التي هي لغات رسمية للاتحاد الأوروبي، ولغات الأقليات القومية التي ليست لغات رسمية في الاتحاد الأوروبي؛

(ب) الإسراع بإعداد واعتماد مشروع القانون المتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية الأوكرانية، وضمان امتثاله التام للمادة 15 من العهد، والتشاور بالقدر الكافي مع ممثلي الشعوب الأصلية والأقليات القومية في هذه العملية.

## دال - توصيات أخرى

49- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

50- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التزاماتها بموجب العهد مراعاة تامة وبأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرسة فيه عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليين عند اللزوم. وستيسر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج الحكومية بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. ومن شأن تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم إهمال أحد. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التعهد بعدم إهمال أحد (E/C.12/2019/1).

51- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للعمل تدريجياً على وضع وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكّان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

52- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والبلديات، لا سيما في صفوف البرلمانين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تُطلع اللجنة، في

تقريرها الدوري المقبل، على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المؤسسة الأوكرانية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

53- ووفقاً لإجراء متابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته اللجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 24 شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 30 (الضمان الاجتماعي)؛ و32 (إجراء تسجيل المواليد والوفيات وتحديد حالات انعدام الجنسية)؛ و48(ب) (لغات الأقليات) أعلاه.

54- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثامن بموجب المادة 16 من العهد. وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).